

التصنيفات: ضرائب ورسوم

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١٦

تاريخ التشريع: ١٩٩٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: خاصة بكيفية الاعتراض على تقدير ضريبة الدخل

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٥٢ | تاريخ: ١٩٩٦/١٣/١ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٢٢ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٦

استناد

استنادا الى احكام الفقرة ٣ من المادة الثالثة والثلاثين من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢
اصدرنا التعليمات الاتية :-

المادة ١

لا ينظر في اعتراض المكلف على تقدير ضريبة الدخل ما لم يدفع الضريبة المقدرة عليه خلال مدة الاعتراض البالغة ٢١ واحد وعشرون يوما المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الثالثة والثلاثين من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ .

المادة ٢

في حالة عجز المكلف عن دفع الضريبة المقدرة نقدا فلولسلطة المالية بعد اقتناعها بذلك ان تستوفي الضريبة المقدرة حسبما ياتي :-
١- يستوفي مبلغ لا يقل ٢٥% خمسة وعشرون بالمئة ولا يزيد على ٥٠ خمسين من المائة من الضريبة المقدرة على المكلف عند تعميم الاعتراض ولا ينظر به ما لم تسدد هذه النسبة خلال المدة المنصوص عليها في المادة ١ من هذه التعليمات
ب- يستوفي المتبقي من الضريبة المقدرة باقساط شهرية متساوية على ان لا تتجاوز اثني عشر قسطا شهريا وبخلافه يعرض الامر على وزير المالية
ت- اولاً - اذا تاخر المكلف عن تسديد احد الاقساط خلال ٢١ واحد وعشرون يوما من تاريخ استحقاقه تصبح الاقساط كلها مستحقة الدفع بصورة تلقائية وبدون حاجة الى انذار، مع مراعاة احكام المادة الخامسة والاربعين من القانون
ثانياً - على لجنة الاستئناف عدم مواصلة السير في الاستئناف اذا تاخر المكلف عن تسديد اي قسط من الاقساط المستحقة عليه من الضريبة المقدرة والمقسطة ما لم يبادر الى تسديدها .

المادة ٣

تلغى التعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٨٠

المادة ٤

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
حكمت العزاوي
وزير المالية